وانه حينئذ يبالغ في الجاهلات والتزمينات واما القاضي فيبادر بكل الامور
الا امورا خاصة ذكرها ابن سهل بعضها واستوفاها الامير الغرناطي في تاليفه
عبارة والقاضي الشافعي جميع الاشياء الا قبض الخراج واختلف هل له
قبض اموال الصدقات وحرره الشيخ التتائي فقيل ذلك له وقيل لا اذ هو
منوط واكمل منظر انقضاء ابن هل القاضي واسع واعم ويجري وفي الخطط
وهو اشارة لقول ابن سهل واليه المرجع في الجليل والخطير الخ و اشار بقوله
فعم ان اي فلانا لقول ابن سهل في نقل ابن عرفة المتبوع لا سيما اذا جمعت
اليه الصلاة مذهب على حسن اجتماع القضاء والامامة ولم يجتنب بحث
ابن عرفة المشار اليه بقوله فيما تفرع عنه والمعروف يليه الخ و تمثلا
الاول بفتح الغين فعل ماض ويكتب بالالف وما علمه القاضي النير جمع الامامة
مع القضاء و الثاني بضم الغين مصدر منصوب على انه مفعول مطلق والله
اعلم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تنبيه لم من ان خطة القضاء اعظم الخطط قدرا واجلها منزلا وذا لان
مباشرها عند ... ويحكم عليه لان النفوس مجبولة على حب الرفعة والرياسة
ولذا وجبت نصيحة على ان من ... لا تشتهيه ... عليه ومصيبة الحكم
بين الناس بالعدل ذكر في هذه الابيات ما في ... وفي

عنها

عنه لما في الدخول فيه من المخاطرة وعدم السلامة غالبا ولذا الورع في حقيقة
الاستدراك مجرد منها العالم بالاحكام الشرعية لانه بصدد توليتها وظنه
والعرض تبوء فيها والهرب منها قبل الدخول فيها والتلبس بها
فيه او بالعزل فيها لمن ابتلي بها ودخل فيها ثم استدل على ما ذكر من التحذير منها
بالاية من كتاب الله عز وجل واربعة احاديث فالاية قوله تبارك وتعالى
في سورة الجن واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا يعني كانوا وقود النار
يوم القيامة والقاسطون اسم فاعل من قسط الثلاثي بمعنى جار واما المقسطين
في الاية ان الله يحب المقسطين فهو اسم فاعل من اقسط الرباعي ومعناه عدل
واما الاحاديث فالاول منها قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاض
في النار وقاضيان في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به واما اللذان
في النار فرجل عرف الحق وجار في الحكم متعمدا ورجل قضى بغير علم واستحيى
ان يقول لا اعلم وقد تبين ان هذا الوعيد في القاضي الجائر العالم او الجاهل
الذي لم يسوغ له الدخول في القضاء واما من اجتهد في طلب الحق على علم
فاخطأ فلا يلحقه الوعيد المذكور بل هو مأجور لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد **تنبيه**
لم اقف في تفسير هذا الحديث هو الجمع وقد ... ظاهر السياق انه من
لفظ الحديث وهو كذا الذي في الجامع الصغير وغيره وقال القاضي المكناسي
في اول مجالسه سمعته من يقول هذا الحديث بغير هذا ثم ذكر لسببه حكايتا
فانظرها فيه ان شئت ولم انقلها لما سمعته من بعض الشيوخ المتاخرين انه
انكرها وقال لا يليق والثاني من الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم ان القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)